وسائل الشيعة

[557] وصفوان وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد ا∏ (عليه
السلام): إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول ا□ (صلى ا□ عليه
وآله) وأفاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن الفضل (1)، عن
سفوان، عن معاوية بن عمار مثله (2). (18435) 2 - وباسناده عن سعد بن عبد ا∏، عن موسى
بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد البجلي، والسندي بن محمد البزاز، عن يونس بن يعقوب
فال: قلت لابي عبد ا□ (عليه السلام) متى تفيض (1) من عرفات ؟ فقال إذا ذهبت الحمرة من
ههنا، واشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس. (18436) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن
بحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد ا□ (عليه
السلام): متى الافاضة من عرفات ؟ قال: إذا ذهبت الحمرة - يعني من الجانب الشرقي أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).